



# قَوْنَنَة وَشَرَعَنَة الشَّرَكَاتِ الأَجْنَبِيَّةِ

# قائمة الشركات الأجنبية

I- عملية تأسيس الشركة

أ) شركة فردية / شخصية

ب) شركة محدودة أو مساهمة

II- استخراج تصاريح عمل

III- إجراءات ترخيص البلدية

IV- الموظفون الأجانب من حيث قانون الأمن الاجتماعي

# I- عمليات تأسيس الشركة

## أ- شركة فردية / شخصية

- تقديم عريضة التوظيف في مكتب الضرائب
- زيارة مكان العمل والتدقيق فيها من قبل مكتب الضرائب
- استخراج لوحة الضرائب
- التقدم بطلب للحصول على سجل نقدي في غضون 30 يومًا إذا كان البيع بالتجزئة

# I-عمليات تأسيس الشركة

## (ب)- شركة محدودة أو مساهمة

- إعطاء ورقة تثبت دخول العقد الرئيسي إلى نظام التسجيل المركزي (Mersis)
- بالنسبة للشركات المساهمة: تجميد 1/4 - ربع - رأس المال بإيداعه في البنك
- تحديد موعد (لتأسيس شركة) من غرفة التجارة ، وتسجيل القيد في غرفة التجارة
- إصدار تعميم التوقيع من كاتب العدل
- تقديم عريضة التوظيف في مكتب الضرائب
- زيارة مكان العمل والتدقيق فيه من قبل مكتب الضرائب
- استخراج لوحة الضرائب
- التقدم بطلب للحصول على سجل نقدي في غضون 30 يومًا إذا كان البيع بالتجزئة

## II- استخراج تصاريح العمل

### الالتزام القانوني

#### ➤ من حيث ترخيص البلدية:

من أجل الحصول على ترخيص من البلدية ، يجب استخراج تصاريح عمل للشركات الشخصية/الفردية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة في تركيا.

#### ➤ من ناحية مكتب الضرائب والسجل التجاري:

في التطبيقات والعمليات الحالية ، يُسمح بتأسيس شركة بدون استخراج تصريح عمل لفتح شركات محدودة وشركات مساهمة وشركات خاصة.

➤ من حيث توظيف العمال ذوو التأمين SGK: يمكن للشركات الأجنبية توظيف عمال أتراك أو عمال أجانب معهم تصريح عمل دون مطالبة هذه الشركات بتصاريح عمل.

## II- استخراج تصاريح العمل

### الوثائق المطلوبة

- توقيع إلكتروني خاص بصاحب الشركة بالنسبة للشركة الفردية، و خاص بمدير الشركة بالنسبة للشركات المحدودة والمساهمة.
- شهادة مزاولة النشاط من الغرفة
- لوحة الضرائب
- صورة عن الهوية
- نسخة من جواز السفر مع ترجمة محلفة و تصديقها - إذا كان حاملاً لجواز سفر -
- دبلوم (مترجم عند ترجمان محلف مع تصديق)
- صور شخصية (بيومتري)
- إعلان (تأسيس شركة) في الجريدة – إن كانت الشركة محدودة أو مساهمة -
- الميزانية العمومية وبيان الدخل (غير مطلوب من الشركات المنشأة حديثاً)
- الرقم الخاص للشركات المحدودة و المساهمة في مؤسسة الضمان الاجتماعي (SGK) المؤلف من 26 خانة.

## III- عمليات الترخيص في البلدية

□ **الالتزام القانوني:** حصول الشركات الأجنبية على تصريح عمل الزامي بموجب اللائحة رقم 9207.

□ **المستندات المطلوبة؛**

شركة محدودة أو مساهمة	شركة شخصية/فردية
نموذج الطلب	نموذج الطلب
لوحة الضرائب	لوحة الضرائب
عقد الإيجار	عقد الإيجار
الاعلان في جريدة السجل التجاري	صورة عن الهوية
تعاميم التواريخ	اتفاقية الشراكة العادية من كاتب العدل للشركات
شهادة مزاولة النشاط	شهادة التسجيل في الغرفة
شهادة الحرفي(في الوظائف المطلوبة)	شهادة الحرفي(في الوظائف المطلوبة)
إذا كان المنزل مقيداً بسند الملكية/طابو، يتم الحصول على خطاب الموافقة من صاحب الشقة	إذا كان المنزل مقيداً بسند الملكية/طابو، يتم الحصول على خطاب الموافقة من جميع أصحاب الشقق في الطابق
تصاريح عمل للمواطنين الأجانب	تصاريح عمل للمواطنين الأجانب

## IV- الموظفون الأجانب من ناحية قانون الضمان الاجتماعي

- بالنسبة للشخص الذي تمت الموافقة على تصريح عمله، يجب دفع رسوم تصريح العمل في غضون 30 يومًا.
- إذا لم يتم دفع الرسوم في غضون 30 يومًا للشخص الذي تمت الموافقة على تصريح العمل الخاص به ، يتم إلغاء تصريح العمل.
- بعد دفع رسوم تصريح العمل ، يرسل المصرف بريداً إلكترونية إعلماً بالدفع.
- في هذا البريد الإلكتروني، تتم كتابة تاريخي بدء وانتهاء التصريح.
- يتم فرض غرامة إدارية على العامل الذي لم يتم الاعلام عن دخوله للعمل في غضون 30 يومًا.